

الدر المختار

\$ فرع أوصى بأن يصلي عليه فلان أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر \$ اـ جل ذكره أو يكفن في ثوب كذا أو يطين قبره أو يضرب على قبره قبة أو لمن يقرأ عند قبره شيئاً معيناً فهي باطلة .

سراجية .

وسنحققه .

أوصى بثلاث اـ تعالى فهي باطلة .

وقال محمد تصرف لوجه البر .

قال أوصيت لفلان بألف وهو عشر مالي لم يكن له إلا الألف .

وفي أوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو ألف فإذا فيه ألفان ودنانير وجواهر فكله له إن خرج من الثلث .

مجتبى .

قال لمديونه إذا مت فأنت بريء من ديني الذي عليك صحت وصيته ولو قال إن مت لا يبرأ للمخاطرة .

يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو أوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لأنهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه .

واعلم أن الوصية في يد الموصي أو ورثته بمنزلة الوديعة .

سراج .